

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريريا في جميع المواد .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تدير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف وزارة التربية والتعليم بامتحاناتها طبقا للنظام الذي يقره وزير التربية والتعليم وفي مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء .

مادة ٤ - يستبدل بالجدول "أولا" الوارد بالمادة ٣٦ من القانون المشار إليه بالجدول الآتي :

(أولا) امتحانات القسم الأدبي

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان النقل		المواد
النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
—	—	١٠	٢٠	الدين .....
٢٥	٥٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية .....
٢٠	٥٠	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة .....
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية .....
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ .....
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا .....
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة .....
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع .....
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة .....

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرأى في غرة ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (١٠ ح) جمال عبد الناصر حسين، بكاتبى (١٠ ح)

قانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الاعدادية تحريريا في جميع المواد .

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة الى التلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة ، وكذلك بالنسبة الى التلاميذ الذين ادوا بنجاح الامتحان في مقررات السنوات الأولى والثانية والثالثة على التوالى وفقا للنظام المنصوص عليه فى المادة ٩ مكررا .

أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر السنوات الأربع " .

مادة ٢ - يستبدل بالجدول "ثالثا" الوارد بالمادة ١٤ من القانون المشار إليه بالجدول الآتى :

"(ثالثا) امتحان شهادة الدراسة الاعدادية "

المواد	الدرجات	الدرجات
	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
اللغة العربية .....	٥٠	٢٥
" الأجنبية .....	٤٠	١٢
الرياضة .....	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة .....	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية .....	٣٠	٩
الجغرافيا .....	٢٠	٦
الرسم .....	٢٠	٦